



قرار رقم ( ١٢٩ ) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٢٤

**بشأن شطب قيد اسم خبير معاينة وتقدير أضرار**

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى مذكرة نائب رئيس القطاع المعدة في هذا الشأن.

" قرار "

المادة الأولى: شطب قيد اسم خبير المعاينة وتقدير الأضرار الاتي ذكره فيما بعد من سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار بالهيئة وذلك لعدم التجديد في الميعاد القانوني:

م	الاسم	رقم الخبير	تاريخ انتهاء القيد	الرقم القومى
١	م/ حسن حامد حسن عتلم	١٤١٥	٢٠٢٣/١٢/٢٧	٢٤٤٠٣١٢١٦٠١٤١٧

المادة الثانية: يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
د. محمد فريد صالح